التمتع قال بما لا يزيد اي بنية الزيادة لانه تعاطي عبادة فاسدة فيحرم حيث تعمد ولا وقع نفلا مطلقا على دم الجماع اي ودم الاحصار كما سيذكره فتحته وكلها وبدلها من الطعام مختص تفرقته بالحرم على مساكينه ولو ذبح الدم الواجب بالحرم فسرق ولوكان السارق من فقراء الحرم منه او غصب قبل التفرقة لم يجزه ثم هو مخير بين ان يذبح اخر وهو اولى وان يشتري بدله لحما ويتصدق به لان الذبح قد وجد فان قيل هلا ينبغي تقييد ذلك بما اذا قصر في تاخير التفرقة والا فلا يضمن كالورق المتعلق به الزكاة اجيب بان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال كذا ببعض الهوامش الصحيحة فان عدم المساكين في الحرم اخره كما مر حتى يجدهم ولا يجوز النقل فان قيل ينبغي انه يجوز النقل كالزكاة اجيب بانه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا ثم تخرج فهو من التعذيب للحاجة فيجوز ومثله التلطيخ بالدم فهو للحاجة ان يهدي اليها اي فعل انها مائة بدنة نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين واناب عليا في البقية ولا يلزم بذلك اي بما ذكر من اشعارها وتقليدها ذبحها اذ لم تصر بذلك هديا واجبا كما لو كتب الوقف على باب داره او غيره بلا نية قاله الروض اه مرحومي

المال

عمم اشارتها

تم الجزء الاول من حاشية المدابغي بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه
على يد كاتبه لنفسه عبد الكريم
حماده بن محمد حماده غفر
الله له ولجميع المسلمين
امين
امين
م

الجزء الثاني من حاشية المدابغي على
الخطيب على ابي شجاع نفعنا
الله تعالى بهم دنيا واخرى،
والمسلمين امين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
دائما الى يوم
الدين
م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1